جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري

The crime of spreading fake news In Algerian legislation

* شنه محمد - أستاذ محاضر-أ
جامعة عباس لغرور-خنشلة - الجزائر
chenna.mohamed@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/09/15	تاريخ القبول: 2021/08/24	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

أصبحت الأخبار الكاذبة إحدى مصادر التهديد للأمن العمومي ، وغالبا ما تستهدف إثارة الخوف والفزع وإضطراب المجتمع بفئاته المختلفة، خاصة إذا إستهدفت موضوعات حيوية تهم المواطنين، أو إذا تطرقت إلى قضايا ترتبط بالأمن العمومي وإستقرار النظام العام ، كالأزمات والكوارث، و من أجل حماية المجتمع من أثر الأخبار الكاذبة والمغرضة، كان منطقيا أن يتدخل المشرع الجزائي الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة، التي تشكل خطورة بالغة على أمن المجتمع وسلامته وعلى النظام العام، لذلك لابد من دراسة موضوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة وأثرها من مختلف الجوانب ومنها القانوني نظرا، لما يترتب على تلك الأخبار أو الأنباء من مساس بالنظام والأمن العموميين،وعليه تهدف هذه الورقة البحثية الى التعرف على جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية : نشر ؛ الأخبار؛ الكاذبة

***المؤلف المرسل :** شنه محمد

Abstract:

fake news has become one of the sources of threat to public security, and it is often aimed to provoke fear, panic and disturbance in the different categories of society, especially if it targets vital issues of interest to citizens, or if it addresses issues related to public security and stability of public order, such as crises and disasters, and in order to protect society from the impact of fake and malicious news, it was logical for the Algerian penal legislator to intervene to fight this

phenomenon, which poses a grave danger to the security and safety of society and to public order. Therefore, the subject of the crime of spreading false news and its impact from various aspects, including the legal one, must be studied in view of the consequences of that news. Whoever violates public order and security, Accordingly this research paper aims to identify the crime of spreading fake news in the Algerian penal code.

Keywords: spreading ; fake ; news.

مقدمة:

يعد نشر الأخبار الكاذبة من أخطر الظواهر الإجتماعية على الواقع الإجتماعي والسياسي ،ولعل السبب الرئيسى الذي يقف وراء خطورتها على البناء الإجتماعي فقدانها للمصداقية ،مما يؤدي إلى إتخاذ قرارات وإجراءات خاطئة تصيب القرارات الفردية والوطنية وتعطيل آلية إتخاذ القرار السليم.

ويواجه المجتمع الجزائري العديد من المخاطر جراء إنتشار الأخبار الكاذبة ،خاصة في مواقع التواصل الإجتماعي بصورة غير مسبوقة،فرغم أن هذه الشبكات قد أسهمت بكل فاعلية في توثيق الأحداث ومن ثم نشرها على تلك الشبكات ،ولكن عدم دقة الأخبار وصعوبة التأكد من صحة وسلامة مصادرها أسهم في إنتشار الأخبار الكاذبة والمغرضة في ظل كثرة الأخبار وسرعة تدفق المعلومات وسهولة تداولها ومن ثم الأخذ بها والإعتقاد بصدقها وتكوين الأفكار والرؤى بناء عليها.

و باعتبار المشرع السلطة المنوط بها الاختصاص بتنظيم الحريات من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى ، فإنه كان لزاما عليه أن يعمل جاهدا لإرساء معالم حرية التعبير و تبيان مجالها، ليضمن من وراء ذلك الوصول إلى نقطة التوازن بين كفالة حرية الفرد وحماية النظام العام ، وهو ما جاء به التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020،والذي جرم من خلاله المشرع فعل نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة من خلال نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات.

و نظرا لأهمية موضوع نشر الأخبار الكاذبة كون أنه يتعلق بأمن المجتمع واستقراره ولا سيما في وقتنا المعاصر ،و أيضاً التأثير الكبير لنشر تلك الأخبار المغرضة على

المجتمعات، وقد تؤدى إلى تفكك وتدهور المجتمع،لذلك إرتأيت معالجة جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري في هذه الورقة البحثية إنطلاقا من إشكالية أساسية مفادها كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة نشر الأخبار الكاذبة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين خصصت المبحث الأول لمفهوم جريمة نشر الأخبار الكاذبة ،وتطرقت في المبحث الثاني إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول:مفهوم جريمة نشر الأخبار الكاذبة

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة نشر الأخبار الكاذبة من خلال مطلبين سنبين في المطلب الأول تعريف جريمة الأخبار الكاذبة وسنخصص المطلب الثاني لبيان الأساس القانوني لجريمة الأخبار الكاذبة و الغرض من تجريم نشر الأخبار الكاذبة .

المطلب الأول:تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة

يعتبر نشر الأخبار الكاذبة من أخطر الأسلحة المستخدمة للإضرار بالأمن العام والإستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالأخبار الكاذبة تعتبر الشرارة الأولى للشغب كالتظاهرات الشعبية، وتؤثر على تماسك وترابط المجتمع، وذلك لأن الأخبار الكاذبة قد تؤدي إلى إنعدام الثقة بين المواطنين والسلطة .

وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب تعريف نشر الأخبار الكاذبة في اللغة ،ثم تعريفها إصطلاحا.

الفرع الأول:تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة لغة

الأخبار في اللغة :يقال اخبر أخبارا أي أعلمه إياه وأنبأه به [1]،أما نشر الأخبار الكاذبة فهو الخبر المكذوب غير الموثوق فيه وغير المؤكد،ينتشر بين الناس[2]،أو خبر لا أساس له من الصحة ذائع بين الناس ،أي كل خبر ينتشر بين الناس غير مثبت منه[3].

أما تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة فهي نوع من الأخبار غير مؤكدة يراد من ورائها لفت النظر إليها وتأكيدها وعلم الناس بها أي هي ترديد أنباء أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع ،فالخبر يكون كاذبا عندما يتعمد الناشر أو المروج للخبر تحريف الخبر بالحذف أو الإضافة[4].

الفرع الثاني:تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة إصطلاحا

نتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة ،ثم نتطرق إلى التعريف القضائي.

أولا:التعريف الفقهي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

عرفت الأخبار الكاذبة بأنها كل قصة مختلقة أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون فيها جزء من الصدق.وعرفت أيضا على أنها تقرير غامض او غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبا،وتميل إلى الإنتشار في أوقات الأزمات ،وتدور حول أشخاص يمثلون أهمية لأفراد المجتمع أو أحداث ذات بعد مجتمعي في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث[5].

وعليه تعرف جريمة نشر الأخبار الكاذبة بأنها النشر بأية وسيلة للأخبار غير المتثبت منها مهما كانت الأخبار خاطئة وترتب عليها مساس بالسلم العام والإضرار بالصالح العام [6].

مما سبق يمكن وضع تعريف لجريمة نشر الأخبار الكاذبة على أنها:نشر او ترويج أخبار مختلقة لا أساس لها من الواقع ،بحيث تنتقل إلى علم عدد غير محدد من الأشخاص،مهما كانت وسيلة النشر،حيث يمكن أن تكون بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة أو باستخدام وسائل وأجهزة حديثة المستعملة في نقل الصوت والصورة والفيديو،وينتج عن هذا النشر والترويج إلحاق الضرر بالأمن والنظام العموميين.

ثانيا:تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القضاء

لم يضع القضاء المقارن تعريفا للأخبار الكاذبة ،إذ إنه من وظيفة القضاء صياغة الأحكام ووضع الأحكام العادلة ، وليس تعريف المصطلحات ففي قرار لمحكمة النقض المصري جاء فيه "يجب لتطبيق المادة (188) من قانون العقوبات المصري الخاصة بنشر الأخبار والاشاعات الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب ، فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فانه يكون قاصر لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها"[7].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة والغرض من تجريمها

نتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة من خلال التطرق الى الأساس القانوني للجريمة في التشريع الجزائري،ثم نتطرق إلى الغرض من تجريم نشر الأخبار الكاذبة.

الفرع الأول:الأساس القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري

يتمثل الأساس القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

والتي تنصت على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ،كل من ينشر أو يروج عمدا ،بأي وسيل كانت،أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

تضاعف العقوبة في حالة العود".

الفرع الثاني:الغرض من تجريم نشر الأخبار الكاذبة

تم تجريم نشر الأخبار الكاذبة لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين : التأثير السلبي لنشر الأخبار الكاذبة على الرأي العام و تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

أولا- التأثير السلبي للأخبار الكاذبة على الرأي العام

"الرأي العام هو اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما ، طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد" [8] ، وهذا المجتمع مكون بالطبع من محكومين وحاكمين يتأثرون كل على مستواه بمضمون الرأي العام ، كما يعرف الرأي العام بأنه "تيار ينتشر إذا ما حرك من عدد كبير من الناس ، فيحرك وجدانهم و يوجه قراراتهم و يقيد حرية حركة الحاكم" [9] . و هكذا يلعب الرأي العام دورا جوهريا في توجيه مسيرة المجتمع ، فإذا كان هو نفسه موجها توجيها صحيحا فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قراراته صحيحة و معبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع .

أما إذا كان الرأي العام يوجه و يستخدم بطريقة سيئة و مضللة تحت تأثير الأخبار الكاذبة والمغرضة فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع ما ينجر عنه المساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره و حماية مصالح أفراده .

على مستوى التوجيه تثير الأخبار الكاذبة الرأي العام و تقوده إلى مظاهر السلبية إذ أنها تعتبر الركيزة الأولى في توجيه فيضانه لأنه بإمكانها في مجموعها أن تخلق رأيا عاما لم يكن موجودا من قبل أو أن تغير اتجاه رأي كن موجودا من قبل .

و يظهر التأثير السلبي لنشر الأخبار الكاذبة على الرأي العام في أحداث كثيرة تمس الأمن

والسلم و الاستقرار في المجتمع .

ثانيا: تجاوز الأخبار الكاذبة لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون

إذا قرر القانون حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق ، و لذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سببا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة ، و ينطبق ذلك تماما على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع و الذي يشكل نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة تجاوزا له .

وقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بآية وسيلة كانت .

كما أصدرت منظمة اليونسكو بتاريخ : 28 / 11 / 1978 الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان حيث يؤكد هذا الإعلان على ما يلي :

1- نص في المادة الأولى منه على وجوب تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع .

2 - نص في المادة الثانية منه على ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام .

3 - كما نصت المادة العاشرة على تشجيع التداول الحر للمعلومات ونشرها في نطاق أوسع وأكثر توازنا.

والحصول على المعلومات حق للمواطنين يتم استقاء تلك المعلومات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .[10]

إن سبب إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المتمثل في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه غير أن استعمال هذا الحق يخضع لجملة من الشروط ولا يمكن الأخذ به ولا نطبقه إلا في الحالات التي يبيحها القانون .

ولا شك أن حق المواطن في الحصول على المعلومات ونشرها تعد نتيجة منطقية للحرية المكفولة له طبقا للدستور غير أن القانون يستوجب توافر الشروط التالية لتحقق الإباحة وهي :

1 - يجب على كافة وسائل الإعلام أن تنشر الأخبار الصحيحة لأن نشر الأخبار غير الصحيحة سواء بقصد أو بغير قصد قد يؤدي في الغالب إلى إلحاق أضرار بالغة بالصالح العام .

2 - أن يكون الخبر من الأخبار التي تهم المجتمع أما إذا لم تكن له أهمية اجتماعية فلا تسري على نشره أسباب الإباحة .

3 - أن يسعى القائم بنشر الخبر إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو الانتقام من الأشخاص [11].

المبحث الثاني:أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة والعقوبة المقررة لها

إن التجريم باعتباره قيدا على الحريات الفردية، لا يمكن الإلتجاء إليه إلا لضرورة تدفع إليه، و إذا ما لجأ إليه المشرع فإنه لا بد أن يكون في إطار الإستثناء ، ذلك أن الإفراط فيه يزيد في خطورته و التفريط فيه أثره جسيم على المجتمع ، ويكفي دليلا على ذلك أن التوسع التجريمي قد غدا اليوم من الأمور المستهجنة في السياسة التشريعية المعاصرة ، و صار القسط فيه و الحد منه بإزالة وصف الإجرام عن سلوكات و أفعال عديدة من الأمور المستحبة، بل إنه يمثل الآن أصلا من أصول السياسة الجنائية المعاصرة دعت إلى الأخذ به و إتباعه المؤتمرات المتخصصة .

ونزولا على مبدأ شرعية الجرائم لا يكفي أن يجرم المشرع ما كان ضروريا لحماية مصلحة إجتماعية جوهرية ، و إنما يجب أن يحدد تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها و أن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها.

وإنطلاقا من نص تجريم نشر الأخبار الكاذبة المتمثل في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات،سنحاول في هذا المبحث تحديد أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة في ثم نستعرض العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول:الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة من فعل و نتيجة وعلاقة سببية بين الفعل و النتيجة . أما الفعل فإما أن يكون إيجابيا فيقع بحركة عضوية أو آلية تهدف إلى إحداث ما نهى عنه القانون ، و إما أن يكون سلبيا فيقع بالامتناع عن القيام بما أمر به القانون ، و في الحالتين تقوم الجريمة .

وفيما يخص جريمة نشر الأخبار الكاذبة فالمجال فيها مفتوح لصورة الفعل الإيجابي دون الفعل السلبي لانعدام دور الامتناع في إحداث جريمة نشر الأخبار الكاذبة .

و يتحقق الركن المادي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة من خلال النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني و الذي يتمثل في نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة مما يؤدي إلى نتيجة إجرامية متمثلة في المساس بالأمن والنظام العموميين[12] ، أي أن القانون يشترط لقيام الركن المادي و مسائلة الجاني توافر العناصر التالية:

– السلوك الإجرامي- النتيجة الإجرامية-علاقة السببية.

الفرع الأول:السلوك الإجرامي

طبقا لنص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات ،يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، صورة نشر أو ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة و ما إلى ذلك بأي وسيلة من الوسائل و بغرض إيصال المعلومة لعدد غير محدد من الأشخاص ، و يشترط في الفعل المادي نشر الأخبار الكاذبة أن يكون من شأنه المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، مثل إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي هي مصلحة أفراد المجتمع ككل .

وهنا نقصد إعلان وقائع وأحداث سواء قديمة أو جارية غير معلومة للجمهور قبل النشر، خلافا لحقيقتها وغير مطابقة للواقع بهدف زعزعة الأمن أو النظام العموميين، ويستوي أن تكون الأخبار غير صحيحة في مجموعها أوفي جزء منها ، كما يتحقق عدم صحة الخبر من خلال امتناع صاحبه عن نشر بعض التفاصيل الهامة والتي تعطي للخبر مدلولا كاذبا أو مغرضا.

ولا يستطيع الناشر الإفلات من المسؤولية الجنائية بأن يتخذ مبررا لإباحة فعله أن الأخبار أو الأنباء الكاذبة لم تكن إلا ترديدا لإشاعات، إذا أن واجبه يقتضي التأكد من حقيقة تلك الأخبار وعدم انطوائها على مخالفة القانون.

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية

يشترط القانون للمعاقبة على جريمة نشر الأخبار الكاذبة أن يكون من شأن ذلك النشر أن يمس بالأمن العمومي أو النظام العام، ولا يشترط أن تتحقق نتيجة إجرامية لقيام الجريمة كحدوث مظاهرات أو حدوث ارتباك أو ذعر بين الناس ، أو وقوع ضرر فعلي بالمصلحة العامة ، ذلك أن عبارة " من شأنها أن تمس بالأمن العمومي أو النظام العام" عبارة غامضة ومبهمة ، ويرجع في تقدير ذلك إلى المجرى العادي للأمور ، ويترك أمر تقديره لقاضي الموضوع تبعا لظروف كل قضية على حدى .

أما إذا لم يكن من شأنها أن تمس بالأمن العمومي أو النظام العام، فلا يسأل الناشر طبقا للمادة 196 مكرر من قانون العقوبات.

وباستقراء ما سبق نجد أن قانون العقوبات في المادة 196 مكرر منه لم يحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وحسن ما فعل، حيث جعل وسيلة نشر الأخبار الكاذبة متروكة للحدث ذاته وللزمان والمكان التي تروج فيها الأخبار الكاذبة، وهو ما يمكن القول معه أن هذه النصوص تطبق على كل الأخبار الكاذبة مهما كانت الوسيلة المستعملة في النشر والترويج سواء تقليدية أو حديثة مثل الوسائل الإلكترونية عبر الانترنت ومن أهم تلك الوسائل الإلكترونية مواقع التواصل الإجتماعي والبريد الإلكتروني وغيره .

الفرع الثالث:العلاقة السببية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

العنصر الأخير من عناصر الركن المادي للجريمة هو وجود علاقة سببية بين الفعل و النتيجة . مفاد ذلك أن تكون النتيجة مترتبة على الفعل ما يؤسس لمسئولية الفاعل عن نتيجة فعله ، و الرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل و النتيجة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تتحقق فيها النتيجة في صورة الضرر ، وهي مطلوبة أيضا في جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر ، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل و الضرر أو بين الفعل و الخطر الذي تحدثه الجريمة [13].

أي لا بد لقيام الركن المادي لجريمة نشر الاخبار الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الاخبار الكاذبة، ومفاد ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل ما يؤسس لمسؤولية الفاعل عن نتيجة فعله ، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والنتيجة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر ، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه الجريمة اللازم حدوثها من اجل حصول الجريمة ووقوعه تتمثل في أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر[14]من المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

أي أن يكون النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في نشر الأخبار الكاذبة هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وهو المساس بالأمن العام والنظام العام، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني ، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة.

ان السببية في القانون الجنائي سلطة تقديرية للقاضي تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل في أمر معينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة أو لايصلح .

المطلب الثاني:ركن العلانية

العلانية تعني أتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق ،و يحتل ركن العلانية في المجال الجزائي اهمية كبيرة فمن الضروري معرفة ما المقصود بهذا الركن، حيث عرفت العلانية بانها علم الناس او امكانية علمهم بالفعل الذي يمس محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مكانة هذا المحل لديهم[15].

وتعرف بأنها أدراك احد الناس للسلوك بمشاهدته أو سماعه اذا كان السلوك يدل على مادته أو يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع بها ان يراه او يسمعه الغير[16].

والعلانية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة هي اتصال علم الجمهور بأخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة ، تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي ،فهي الركن المميز لهذا النوع من الجرائم ، وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في الأخبار الكاذبة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور[17].

ويعد ركن العلانية ركنا أساسيا في جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، ويستفاد ذلك من نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات ، و التي إشترطت العلانية للتجريم على نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة ، وذلك من خلال عبارة " **كل من ينشر أو يروج عمدا"** ، وهذا ما يفيد تطلب تحقق العلانية بأي طريق يحقق للخبر الكاذب أو المغرض الإنتشار، ولا يشترط بأي وسيلة من وسائل النشر.

ولغرض بيان هذا الركن نتطرق في هذا المطلب لوسائل التعبير في جريمة نشر الأخبار الكاذبة ثم نتناول طرق التعبير في هذه الجريمة .

الفرع الأول:وسائل التعبير في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

رأينا مما سبق أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة تتمثل في نشر أو ترويج أخبار أو أنباء كاذبة ومغرضة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع ،وإنطلاقا من نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات فإن القانون يعاقب في هذه الحالة على نشر أخبار كاذبة بأي وسيلة من وسائل العلانية أي أنه يجري الأخبار بأي صورة من صور الإخبار التي هي القول ، والكتابة

، والإشارة، ويشترط في نشر الأخبار الكاذبة أن تكون علنا، وهو ما عبرت عنه النصوص القانونية بلفظ (النشر أو الترويج) فلا يمكن أن يكون الخبر مشاعا إلا إذا نشر وأعلن ، فإذا وقع القول أو الكتابة او الإشارة في خلوة فإنه لا يكون إخبارا كاذبة [18]. كأن يكون الحوار داخل العائلة .

ولم تحصر المادة 196 مكرر من قانون العقوبات فعل نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة بوسيلة أو طريق محدد ومعين بالذات وإنما أي وسيلة تحقق النشر بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

وعليه فأن ضابط المسألة هو كون الخبر خرج من دائرة السر إلى دائرة العلن على نحو يجعله محدثا أثراء ولا شك أنه كلما تطورت وسائل العلانية زادت دائرة العلم واتسعت دائرة التأثير وهذا ما يحدث في أرتكاب الجريمة بالوسائل الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنلوجي "كالأنترنت والفيسبوك وغيرها[19].

وبناء على ما تقدم يمكن ان تقع العلانية بطرق اخرى وذلك بسبب التقدم التقني الكبير الذي شهده العالم فيمكن ان يقوم الشخص بإذاعة معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة المعلومات الدولية الانترنيت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، كما لو قام شخص بنشر نشرات أو أخبار حول عملة دولة معينة أو أوراقها المالية العامة وتكون تلك النشرات أو الأخبار كاذبة.

ويمكن أن ترتكب جريمة بث الأخبار الكاذبة بواسطة الانترنت من شخص معنوي وذلك إذا نشرت على الصفحة الرسمية لهذا الشخص اخبار كاذبة ومعلومات مظللة عن عمله ، ولا يؤثر على ذلك كون الاستقبال متوقفاً على شرط معين كالاشتراك في خدمة الانترنيت مثلاً أو دفع مقابل محدد طالما ان كل شخص و بدون تميز يسمح له بذلك[20].

الفرع الثاني:طرق العلانية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

لم يحدد المشرع الجزائري طرق العلانية إذ اكتفت المادة 196 مكرر بذكر النشر والترويج دون بيان سندات النشر.

وإذا كانت عبارة النشر تنطوي على العلنية باعتبار أن النشر هو العمل الذي بموجبه نذيع شيئا،فإن هذا لا يغني عن تحديد طرق العلنية وإلا انحصر النشر في ما يباع أو يوزع أو يعرض على العامة للنظر من محررات ورسوم وصور ونقش ورموز أو ما يذاع من أخبار في الإذاعة والتلفاز وعن طرق الأنترنت ... ويفلت من المساءلة بعنوان جنحة نشر الأخبار

الكاذبة كل ما يتفوه به اللسان المجرد كالحديث والصياح والخطب حتى وإن وقعت في أماكن عمومية[21].

وعليه فإن جريمة نشر الأخبار الكاذبة المجرمة بموجب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات تقتضي العلانية كما تفيد بذلك عبارتي النشر والترويج.

وتتم العلنية بإحدى الطرق الآتية:القول ،الكتابة،الصور والوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى[22].

أولا : العلانية بواسطة القول وقد يكون

- بالجهرية أو ترديد القول في اجتماع عام ، أو طريق عام أو أي مكان عمومي .
- بإذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى .
- بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطيع سماعه في مكان عام [23]

المكان العام : يقصد بالمكان العام المكان المعد لدخول أي شخص أو المفتوح للجمهور ويستوي أن يكون ذلك بدون قيد ولا شرط أو بشروط معينة ويقسم الفقه والقضاء المكان العام إلى ثلاث أنواع هي : المكان العام بطبيعته والمكان العام بالتخصيص والمكان العام بصور عرضية[24].

أ - المكان العام بطبيعته : تتوفر العلانية في هذه الصورة بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته كالشوارع العامة والساحات العمومية ، وتتحقق العلانية ولو كان المكان خاليا من الناس إذ من المحتمل دائما السماع [25].

ب - المكان العمومي بالتخصيص : هو على سبيل المثال قاعة الجلسة في الوقت غير المحدد لانعقاد الجلسات ولا تتوفر العلانية إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح حال عدم اجتماع الجمهور لأن المكان لا يكتسب صفة العمومية إلى من وجود الجمهور

ج – المكان العام بصفة عرضية (المحل الخاص): تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام[26].

ثانيا : العلانية بواسطة الكتابة الرسوم والصور

لكي تتحقق العلانية عن طريق التعريض للأنظار فإنه يشترط ما يلي :

-أن يقوم المتهم بوضع الكتابة أو الرسوم أو الصور أو غيرها من وسائل التعبير الأخرى بقصد إذاعتها للجمهور .

- يجب لكي تتحقق العلانية المقصودة هنا أي يكون في إمكان المارة في الطريق العمومي رؤية الشيء المعلن أو الموضوع لكي يتطلع إليه الناس [27].

- البيع والعرض للبيع : تتوفر العلانية ولو كان المبيع نسخة وحدة أو كان المشتري واحدا وأشترى عدة نسخ مادام القصد هو النشر ، أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور يشتريها من يريد أو الإعلان بالبيع أو العرض في أي مكان[28] .

- التوزيع :ويتحقق بتسليم المطبوعات أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز،فلا يتوفر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة،ولا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من الخواص فالقانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز،على أن لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ،بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا،سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ[29].

ولا يشترط في التسليم أن يتم بطريقة معينة ، فقد يتم باليد ، أو عن طريق البريد ، أو بوضع الكتابة في صندوق البريد الخاص . كذلك لا يشترط في التسليم أن يقوم الجاني بتسليم نسخ عديدة من الكتابة أو الرسوم أو الصور بل يكفي أن يسلم نسخة لعدد من الناس.

المطلب الثالث :الركن المعنوي

تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمديه ،لذلك يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي [30] لدى مرتكبها ، و يتمثل القصد الجنائي في عنصرين ، العلم و الإرادة ، أي العلم بكذب الأخبار وعدم مطابقتها للحقيقة واتجاه إرادته إلى نشر أو ترويج تلك الأخبار.

الفرع الأول : عنصر العلم في القصد الجنائي

ونقصد به العلم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة ، أي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما [31]، ففي جريمة نشر الأخبار الكاذبة لكي يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني يجب أن يعلم هذا الأخير بحقيقة نشاطه الإجرامي المتمثل في نشر أو ترويج أخبار كاذبة ومغرضة بأي وسيلة ، وأن يعلم أن من شأنه المساس بالأمن العمومي والنظام العام ، وهذا العلم مفترض ، متى كانت العبارات موضوع النشر أو الترويج كاذبة أو مغرضة .

فيجب أن يعلم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك و أنه من شأنها المساس بالأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو

إلحاق الضرر بالمصلحة العامة [32] . فإذا كان يعتقد أن ما نشره أخبار صحيحة انتفى القصد الجنائي لديه .

الفرع الثاني: عنصر الإرادة في القصد الجنائي

يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق نتيجته ، وإلى علانية هذا الفعل ، بمعنى يجب تحقق أمرين أساسيين في إرادة الجاني هما :

- اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته
- أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى نشر وعلانية نشاطه الإجرامي

وإلى جانب ذلك يتطلب القانون في جريمة نشر الأخبار الكاذبة أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة والمتمثلة في المساس بالأمن العمومي والنظام العام، فيصبح القصد قصدا جنائيا خاصا.

وعليه تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد العام والقصد الخاص ، ويستشف القصد العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو ترويج هاته الأخبار، والقصد الخاص يتمثل في نية المساس بالأمن العمومي والنظام العام .

فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي وقائع خارجة عن الجريمة ، تؤدي في حالة تطلبها إلى اكتمال الركن المعنوي [33].

ويجب أن يكون الجاني قد قصد نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور،أما إذا تخلف قصد النشر أو الترويج فلا يتوفر القصد الجنائي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية.

المطلب الرابع :عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة

نتعرض في هذا المطلب إلى عقوبة نشر وترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة والتي جاء بها القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ونصت المادة 196 مكرر على مايلي:يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ،كل من ينشر أو يروج عمدا ،بأي وسيل كانت،أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية المقررة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

إن العقوبة الأصلية هي تلك المقررة على شخص المتهم، وتكون عندما يصدر الحكم دون أن تلحق به أية عقوبة أخرى، و هذا طبقا لأحكام المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري و بالرجوع إلى الباب الأول من قانون العقوبات الذي يتضمن العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية في المادة 5 في العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 2000 دج .

العقوبة المقررة لجريمة نشر أو ترويج أخبار كاذبة في المادة 196 مكرر هي الحبس من سنة(1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبة جنحية بسيطة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة ، فهي عقوبة متواضعة و غير متكافئة حسب وجهة نظري بالنسبة للجريمة المرتكبة، وخاصة الضرر اللاحق بالأمن والنظام العموميين، فكان على مشرعنا الجزائري أن يضع عقوبة الحبس من "سنتين إلى خمس سنوات " و التي تتناسب مع خطورة هذه الجريمة بينما الغرامة من " 200.000 إلى 500.000 " فهي متناسبة ومعقولة.

الفرع الثاني : تطبيق العقوبة التكميلية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

إن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة التكميلية في جنحة نشر الأخبار الكاذبة، و عليه فإنه لا يمكن للقاضي الحكم على المدان بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري لعدم جواز الحكم بهذه العقوبة في الجنح إلا إذا نص عليها القانون صراحة طبقا للمادة 14 من قانون العقوبات [34].

الفرع الثالث: تطبيق العود في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

جاءت المادة196 مكرر من قانون العقوبات بفقرتين، الفقرة الثانية تنص على أنه في حالة العود تضاعف العقوبة، وعليه نتطرق إلى مفهوم العود وشروط تطبيقه في جنحة نشر الأخبار الكاذبة، ومقدار هذه العقوبة عند تطبيق أحكام العود.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات في المواد " 54 إلى 58 " يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، وبوجه عام يميز المشرع

الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لا سيما في مواد الجنح [35].

و عند رجوعنا إلى نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات التي تخص جريمة نشر الأخبار الكاذبة في الفقرة الثانية التي تنص على "في حالة العود تضاعف العقوبة" و بما أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة هي جنحة فإن العود لتطبيقه في الجنح وجب توفر شروط وهي:

أولا- حكم نهائي سابق: يشترط في العود أن تكون جريمة نشر الأخبار الكاذبة الجديدة ارتكبت بعد حكم جزائي سابق ونهائي و المقصود هو الحكم البات، ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض.

ثانيا- جريمة لاحقة: يشترط لوجود العود في الجنحة إرتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول البات على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الأولى المحكوم فيها.

ثالثا- التماثل بين الجريمتين: و يقصد به التماثل من حيث الطبيعة ومن حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة وبوجه عام يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود في الجنح أن تكون الجريمة الأولى قد صدر فيها حكم بات، والجريمة اللاحقة عليها من طبيعة واحدة أي أن يرتكب الجاني جريمة نشر الأخبار الكاذبة ثم يعاود نفس الجريمة، كما يشترط أيضا أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم البات و الجريمة اللاحقة لا يتجاوز 5 سنوات.

وعليه لتطبيق العود في جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجب توفر هذه الشروط الثلاثة جميعا فإذا انتفى شرط من هذه الشروط لا تطبق أحكام العود، و الجاني لا تطبق عليه العقوبة المقررة قانونا في حالة، فإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة نشر الأخبار الكاذبة خلال مدة خمس سنوات لاحقة للحكم الأول جريمة نشر أخبار كاذبة أخرى فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة 196 مكرر وهي الحبس من سنة(1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

تضاعف طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، لتصبح الحبس من " (2) سنتين إلى (6) ست سنوات " و الغرامة تصبح من200.000 دج إلى 600.000 دج.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ظروف مشددة أخرى مثل ارتكاب جريمة نشر الأخبار في وقت الأزمات مثل فترات الحروب و الكوارث الطبيعية أو البيولوجية مثل انتشار وباء كورنا كوفيد19 و الأحداث و التحولات الاجتماعية الكبرى .ما يترتب عليه تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية معاقبة بالسجن .

الخاتمة:

يتضح لنا مما سبق أن نشر الأخبار الكاذبة عمل غير مقبول و لذا واجهها المشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من نشر أو روج عمدا أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة من شأنها المساس بالأمن العام والنظام العام .

لكن ليس كل خبر صالحا لأن يتحول إلى خبر كاذب بسهولة فهناك ظروف يلزم توافرها لكي يتحول لكي ينتشر الخبر بين الناس . من ذلك إطلاق الأخبار الكاذبة في وقت الأزمات و الاهتمامات المشتركة إذ يجب أن تكون هناك أزمة معينة تجعل الناس مهيئين لتقبل الأخبار الكاذبة مثل فترات الحروب و الكوارث الطبيعية والبيولوجية مثل وباء كورنا كوفيد-19 ، و الأحداث و التحولات الاجتماعية الكبرى .

أن المادة 196 مكرر من قانون العقوبات لم تحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وحسن ما فعل، حيث جعل وسيلة نشر الأخبار الكاذبة متروكة للحدث ذاته وللزمان والمكان التي تروج فيها ، وهو ما يمكن القول معه أن هذه النصوص تطبق على نشر الأخبار الكاذبة بإستعمال الوسائل الإلكترونية ،حيث يتم نشر الأخبار الكاذبة بواسطة الوسائل الإلكترونية عبر الانترنت ومن أهم تلك الوسائل الإلكترونية مواقع التواصل الإجتماعي والبريد الإلكتروني وغيره .

و قد تبنى المشرع تجريمها على أساس ما تلحقه بالمجتمع من أضرار كثيرة ووضع لها العقوبة التي يراها مناسبة لتحقيق هدف الردع بشأنها ، و لتكميل دور التجريم و العقاب في مكافحة نشر الأخبار الكاذبة بطريقة ناجعة و فعالة نرى أنه من الضروري الأخذ بالتوصيات التالية :

- الأخذ بالظرف المشدد وتغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية معاقبة بالسجن في الحالات التالية:

1- إذا تم ارتكاب جريمة نشر الأخبار في وقت الأزمات مثل فترات الحروب و الكوارث الطبيعية أو البيولوجية و الأحداث و التحولات الاجتماعية الكبرى .

2- اذا ارتكبت جريمة نشر الأخبار الكاذبة من شخص ذي صفة كالموظف العام أو شخصا ذا صفة نيابية أو مكلفا بخد مة عامة شريطة أن تكون تلك الأخبار متعلقة باداء الوظيفة المكلف بها بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها.

3-اثارة العصيان المسلح أو التهديد بذلك أو الترويج لافكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة.

4- نشر أو ترويج أخبار أو وقائع كاذبة أو مظللة للاضرار بالاقتصاد الوطني أو الاساءة الى سمعة الدولة .

5-إذا أرتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال

إن انتشار ظاهرة نشر وترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة خاصة عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة تحتاج من الأجهزة الأمنية أن تتخذ ما يلزم نحو وضع استراتيجية أمنية شاملة وبمنهج متكامل ، تتضمن وضع خطة ومنهج لتتبع الأخبار الكاذبة أو المغرضة عبر الوسائل الإلكترونية ونشر الحقائق للجمهور، وتقديم المعلومات من أجل التوعية بالأعمال الإجرامية وتفنيد الأخبار الكاذبة التي تهدد الأمن العام والنظام العام في المجتمع.

الهوامش:

[1] جبران مسعود، "معجم الرائد"، الطبعة الأولى، دار العلم للملاين، بيروت، 1964 ، ص 54

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج2 ،عالم الكتب ،القاهرة،2008،ص1257

[3] إبراهيم أنيس وآخرون،المعجم الوسيط،الجزء الأول،مجمع اللغة العربية ،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،2004،ص503

[4] الشواربي عبد الحميد ، "جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات] الفنية في ضوء القضاء والفقه"، ط 2،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 97 ، ص 98

[5] Reber, A, "Dictionary of Psychology, London", Penguin Books, 1985. p654. And

Drever, J, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971. p 250

[6] الجبوري سعد صالح ،" مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010، ص 138 ، ص 139 .

[7] عبد المطلب إيهاب ،"الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، ط 1، المركز القومي للإصدارات، مصر، 2011 ، ص 11 ، ص12

[8] نصر صلاح ، الحرب النفسية – معركة الكلمة و المعتقد، الجزء الأول ،دار القاهرة للطباعة و النشر،القاهرة، 1966 ، ص 423

[9] طه متولي طه أحمد ، جرائم الشائعات و إجراءاتها ، ط 2 ، د.د.ن ، 1997،ص41

[10] مصطفى فهمي خالد ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، طبعة 2003 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2003 ، ص 379

[11] نجيب حسني محمود ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار النهضة المصرية،مصر، 1975،ص691

[12] انظر المادة 196 مكرر من قانون العقوبات

[13] ولد باباه عبد الفتاح ،تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية وفي القانون الدولي،الرياض ،2013،ص 18

[14] عبيد هجيج حسون ومهدي حمزة حسن ، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة-دراسة مقارنة- . مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26 ،العدد 7، 2018 ،ص255

[15] سقف الحيط عادل عزام ، "جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية"، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص 73.

[16] بهنام رمسيس ، "القسم الخاص في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982 ، ص 402

[17] سيد كامل شريف ، جرائم الصحافة في القانون المصري ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1993،ص16

[18] سرور طارق ،" دروس في جرائم النشر"، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 17

[19] عبيد هجيج حسون ومهدي حمزة حسن ،مرجع سابق،ص 257

[20] سرور طارق ،مرجع سابق،ص30

[21] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ، الطبعة 15 ، دار هومة ، الجزائر،2013/2012 ،ص 224

[22] المرجع نفسه،ص225

[23] المرجع نفسه،ص226

[24] فؤاد فرج محسن ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988، ص 70

[25] بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق ص 226

[26] المرجع نفسه،ص227

[27] مصطفى فهمي خالد ، مرجع سابق ، ص 290

[28] بوسقيعة أحسن ، مرجع السابق ص 231

[29] بوسقيعة أحسن ، مرجع السابق ،ص 229

[30] نجيب حسني محمود ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 1994 ، ص 136 و ما بعدها.

[31] سيد كامل شريف ، المرجع السابق ، ص 39

[32] بني عيس و حسين آخرون ، شرح قانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002 ، ص 19

[33] سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول طبعة 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2002 ص 24

[34] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري العام-الطبعة الأولى- الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ، ص224 .

[35] بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق، ص 266